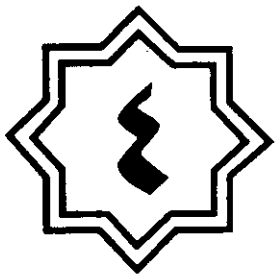

المرأة وقضايا الحج

obeikandl.com

سفر النساء بدون محرم

س ٦٦ : هل يجوز للحريم (النساء) أن يحرمن بعضهن مع بعض، ويسافرن لأداء الحج أو العمرة بدون وجود رجال معهن؟

ج : الأصل فى المرأة أنها لا تسافر أى سفر إلا مع زوج أو محرم، هكذا جاءت الأحاديث عن النبى ﷺ : «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم مسيرة يوم أو مسيرة يومين أو مسيرة ثلاثة .. إلخ» ولكن هناك عدد من الأئمة الفقهاء استثنوا أسفار الطاعة، وبعضهم طردها فى كل الأسفار قال: إذا كانت المرأة مع نسوة ثقات، مجموعة من النساء كبيرات فى السن ومحترمات ومحافظات، فهى مع مجموعة من النساء الثقات، وأصبحت محمية بهذه المجموعة، حتى إن بعضهم قال: يكفى أن تكون مع امرأة ثقة وحدها، بل بعضهم قال: ليس شرطًا أن تكون مع امرأة، المهم الأمن والاطمئنان، لأن هذه الأحكام معللة، ومعروف أن أحكام المعاملات فى الشرع معللة كما قال الإمام الشاطبى: إن الأصل فى العبادات التعبد، وفى العاديات والمعاملات النظر إلى المقاصد والمعانى والأسفار من العاديات والمعاملات فالقصد من المحرم حماية المرأة، وخصوصًا فى الزمن الماضى، حيث كانت الأسفار فى البرارى والقفار وعلى الجمال والمواشى والمرأة تتعرض للمهالك والأخطار وقد تتعرض أيضًا للقيل والقال، يعنى أن الناس يقولون لك: ظلت شهرين مسافرة وحدها هل يعرف ماذا عملت؟ حتى تصبح سمعتها مضغة فى الأفواه، فالإسلام أراد أن يحميها.

الآن فى عصرنا تغير هذا الوضع، لم يعد السفر فى البرارى، ولم تعد المرأة تركب جملاً، وهى إما أن تخرج فى باخرة فيها آلاف الركاب أو فى قافلة من السيارات أو فى طائرة فيها مئات الركاب، هنا الأمن متحقق، حتى إن الإمام ابن حزم وهو رجل ظاهرى يتمسك بحرفيه النصوص أجاز للمرأة أن تسافر وحدها عند الأمن، واستدل بحديث عدى بن حاتم وغيره من الأحاديث التى ذكرت أن «المرأة الظعينة تخرج من الحيرة فى العراق تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله»

(الظعينة أى المسافرة التى تركب الهودج) وقد ذكر الحديث: أن ليس معها أحد «لا تخاف إلا الله» وهذا ذكره الرسول ﷺ فى مدح الإسلام وانتشار الإسلام وارتفاع راية الإسلام وسيادة الأمن فى الحياة.

فلذلك أنا أقول: إذا كان هناك أمن وطمأنينة وهى مسافرة مع مجموعة من النساء – كما يحدث عادة – لا حرج فى ذلك، قال بذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة وعدد من الأئمة.

وأضيف هنا قاعدتين جليليتين:

الأولى: أن الأصل فى أحكام العبادات والمعاملات الالتفات إلى المعانى والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فأن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعانى والمقاصد، كما قرر ذلك الإمام الشاطبى ووضحه واستدل له.

الثانية: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد ذريعة فيباح للحاجة، ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سداً للزريعة، ولهذا يباح للحاجة، فلو كانت المرأة فى حاجة إلى إسقاط الفرض عنها، فهى حاجة معتبرة.

كما يجب أن نضيف أن السفر فى عصرنا لم يعد كالسفر فى الأزمنة الماضية محفوفًا بالمخاطر، لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.

بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس فى العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التى تخرج فى قوافل، وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف علي المرأة، لأنها لن تكون وحدها فى موطن من المواطن.

ولهذا لا حرج أن تحج مع توافر هذا الجو الذى يوحى بكل اطمئنان وأمان.

حكم استئذان الزوج للحج

س٦٧ : هل للمرأة أن تستأذن زوجها للخروج إلى الحج، فيعضهن مبتليات بأزواج غير ملتزمين، ربما منعها، فهل لها أن تستأذن منه؟ وما الحكم إذا تعنت ولم يأذن لها؟

ج: المرأة يلزمها أن تستأذن زوجها، ولكن إذا رفض الزوج، وكانت هذه هي الحجة الأولى، حجة الإسلام، حجة الفريضة، فمن حقها أن تخرج، ولو لم يأذن لها زوجها، لأن هذه الحجة فريضة لازمة عليها، وهي من حق الله سبحانه وتعالى، وحق الله أحق أن يقضى، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لأن طاعة الزوج فرض، وأداء الحج فرض، وهنا الزوج ليس له حق أن يمنعها من أداء الفرائض، كما لو منعها أن تصلي، لا يجوز له هذا، وكذا لو منعها أن تحج (الحجة الأولى).

لكن إن كانت قد حجت الحجة الأولى، وتريد أن تحج تطوعًا فليس لها أن تحج إلا بإذنه.

إذا حجت فالأصل أن يتوافر لها محرم، فلا بد أن يكون معها ابنها أو أخوها مثلاً. وبعض العلماء قالوا: يكفي أن تكون هناك نسوة ثقات، حتى بعضهم قال: يكفي أن يكون معها امرأة ثقة، بل البعض قال يكفي أن يكون الطريق آمنا، وطبعًا في الزمن الماضي كان الخوف على المرأة لأن الأسفار كانت في الصحاري والقفار، فيخشى على المرأة أن تهلك كما يخشى على سمعتها، فمن أجل هذا لا بد من محرم أو نسوة ثقات أو امرأة واحدة ثقة أو الأمن، وهذا ما أخذ به ابن حزم رغم ظاهريته وحرفيته، حين وجد في الحديث الصحيح الذي رواه عدي بن حاتم، ورواه البخاري ومسلم أن الإسلام سترتفع، ويعلو مناره في العالم، إلى أن يصل الأمن إلى حد أن ترحل الضغينة من الحيرة التي تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله، فأخذ بهذا ابن حزم أنه يجوز للمرأة أن تخرج وحدها في حالة الأمن.

حج النساء بعضهن مع بعض

س٦٨ : تريد زوجتى أن تحج ولكن نظراً لظروف عملى لا أستطيع أن أخرج معها للحج، ولكن بعض الجيران اتفقت زوجاتهم أن يذهبن معا للحج.. هل ذلك يجوز؟

ج : النسوة الثقات يقمن مقام المحرم فى هذا، وجاء فى مذهب الشافعى أن امرأة ثقة وحدها تكفى، وجاء عن بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : يكفى الأمن، إذا أمن الطريق ولم يخف.. فلا حرج على الأخ إذا كانت هناك نساء أقارب أو جيران، نساء ثقات يسافرن مع محارم لهن، وتكون امرأته مع هؤلاء، وهو لا يخاف عليها لا حرج فى ذلك ولا ينبغى أن يمنعها.

تزوج المرأة من رجل لمجرد أن يكون محرمًا لها

س ٦٩ : بخصوص المرأة التى ليس لها محرم وتريد أن تؤدى فريضة الحج فهل لها أن تتزوج رجلاً بعقد صحيح وبشروط طبعا، لكن هناك شرطًا خارج العقد وهو أن الزوج الذى سيتزوجها لا يمسها ولا يقربها، وعليه أن يطلقها بعد أداء فريضة الحج؟

ج : المرأة التى تريد أن تحج بلا محرم، وتريد الزواج لمجرد غطاء لتوفير محرم، إذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة لهذه العملية الشكلية. وهو الزواج الذى لا يحقق مقصود الزواج فهو لا ينتفع بها ولا تنتفع به، ولا يتحقق به سكينة ولا مودة ولا رحمة، ولا تكون لباسا له، ولا هو لباس لها، ويجب أن يطلقها بعد الحج فهذا لا معنى له، وليس زواجًا شرعيًا.. ولا حاجة إليه، بعد ما قلناه: إن الحج أصبحت فيه قوافل وبواخر وطائرات وأصبح الناس والحمد لله فى أمن، فلم تعد هناك حاجة لأن تفعل المرأة ذلك.

ربما كان ذلك فى الأزمنة الماضية فليس هناك من حاجة للمسلمة أن ترتكب هذا الأمر وتعمل عقدا شكليًا لا يؤدى غرضه ولا يوفى مقصوده.

ومن المقرر أن كل زواج يشترط فيه عدم المعاشرة الجنسية إنما هو زواج غير مشروع فى الإسلام.

إساءة الظن بالزوجة

س ٧٠ : عندى استفسار: زوجتى موجودة فى المملكة العربية السعودية فى المدينة المنورة، وقد أدت فريضة الحج، وأنا أريد أن أحج وقد قالت لى: أنها تريد أن تذهب معى إلى الحج ،وأنا أرفض لأسباب أن هناك حريما أخريات متعلقات بها يتعبننى قليلا.

- وهناك أستفسار ثان: فى يومى الخميس والجمعة من كل أسبوع تذهب زوجتى إلى الحرم المدنى هل يجوز لى أن أعارضها فى هذا، إذا لم يكن معها محرم أو تخرج مع نساء وأخوات أو أقارب لها، فهل يجوز لى أن أمنعها أم أتركها؟ فأنا أخاف عليها أن تخرج بمفردها وقد تتعرض لشىء معين.

ج: أنا لا أحب أن يسىء الرجل الظن بامرأته بدون سبب، المسلمون ينبغى أن يحسن بعضهم الظن ببعض، خصوصًا المرأة التى تريد الذهاب إلى المسجد للصلاة، وأى مسجد؟ إنه ثانى مسجد فى الإسلام مسجد النبى ﷺ لماذا تشتد الغيرة إلى حد سوء الظن؟ ومن حق المرأة أن تذهب إلى الصلاة والنبى ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وكانت النساء فى عهد النبى ﷺ يذهبن فى الصلوات الخمس إلى المسجد، حتى الفجر والعشاء.

ونحن نعلم أن المدينة فى ذلك الوقت لم تكن طرقها مرصوفة ولا مضاءة، ولم يمنع النبى عليه الصلاة والسلام ولا الصحابة نساءهم من ذلك، مع أن منهم من كانوا شديدى الغيرة مثل سيدنا عمر، لم يستطيع أحد أن يمنع امرأته، فمن حق المرأة أن تستمتع بصلاة الجماعة فى المسجد كما يستمتع بها الرجل، اترك زوجتك تذهب إلى بيت الله ولعل فى هذا خيرًا إن شاء الله. فلا شك أن المرأة التي تحرص علي الذهاب إلى المسجد خير من التى تحرص على الذهاب إلى السينما أو المسرح!!

تنقل المرأة من جدة إلى مكة بدون محرم

س ٧١ : بخصوص المحرم، هناك سيدة متوفر لديها الإمكانات المادية والحمد لله، وتستطيع الحج بموافقة زوجها أيضًا، ولكن عندها مشكلة بخصوص المحرم، فالمحرم الذى تريده معها متواجد في مكة، فإذا أرادت الحج فهل يجوز لها أن تنتقل من جدة إلى مكة بدون إحرام، ثم تنوى الحج والإحرام من مكة؟

ج : قضية السائلة سهلة والسفر من جدة إلي مكة ليس بالسفر الطويل حتى تحتاج فيه إلى محرم، ثم قضية المحرم اختلف فيها العلماء، فهناك من العلماء من قال : أنه تغنى عن المحرم النسوة الثقات، إذا كانت هناك مجموعة من النساء تكون معهن، فهؤلاء يغنين عن المحرم، بل قال بعضهم : إن إمرأة ثقة واحدة تكفى . وبعضهم قال : هذا عند السفرفى الصحارى والبرارى، أما فى القوافل العظيمة فقد قال الإمام أبو العباس المحب الطبرى فى كتاب « القرى لقاصد أم القرى » : القواقل العظيمة التى فيها الناس بالمئات فهى كالبلاد فهذه لا تحتاج إلى محرم، المرأة خارجة مع ناس من أهل بلدها ٢٠٠ أو ٥٠٠ شخص حتى ابن حزم – وهو رجل ظاهرى وحرفى فى أخذه بحرفيه النص – يقول : إنه فى حالة الأمن ليس من الضرورى أن يكون هناك محرم، وأخذ هذا الحديث الذى رواه البخارى ومسلم حديث عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال له : « أتعرف الحيرة » قال : لم أرها وقد سمعت بها، قال : « سيأتى يوم تخرج الضغينة من الحيرة، – الحيرة بالعراق – تطوق بالبيت لا تخاف إلا الله » .

فأخذ ابن حزم من هذا أن المرأة يمكن أن تسافر وحدها فى بعض الأحيان، وهذا من المعقول، لأن المقصود بالمحرم مع المرأة هو حمايتها، فالأسفار فى الزمان الماضى كانت فى البرارى والقفار، الرجال فيها يهلكون، فما بالك بالنساء؟

أما الآن فالأسفار بالطائرات، والطائرات فيها ٣٠٠ أو ٥٠٠ راكب، أو بالبواخر وفيها ركاب أكثر، أو بالقوافل البرية مع المقاولين، فمثل هذا الطريق آمن

والحمد لله، حتى ابن تيمية قال: إذا كان الطريق آمنا فليس من الضرورى المحرم، ومن هنا بالنسبة للأخت السائلة من جدة فالأمر بالنسبة لها أسهل، فإذا كنا نجيز هذا لمن تاتى من المغرب أو من القاهرة أو باكستان ما دامت قد جاءت مع قافلة إسلامية فلا حرج عليها إن شاء الله.

جمعية نسائية تعاونية للحج

س ٧٢: نحن مجموعة من الأخوات المسلمات، مشتركات في جمعية تعاونية خاصة بيننا بالاتفاق والتفاهم، تدفع كل منا ٥٠٠ درهم فى أول كل شهر، فإن كنا عشرة مثلاً، تجمع لدينا خمسة آلاف درهم، تأخذه واحدة منا المبلغ برضا الباقيات، لتقضى له حاجة ناجزة لها، وفى كل شهر تأخذ واحدة أخري المبلغ المجموع، حتى تنتهى المدة ويتساوى الجميع في الدفع والانتفاع.

- هذا وقد أردت أن آخذ المبلغ المجموع في أحد الشهور لأحج به، فهل فى ذلك شيء أو مانع شرعى؟

ج: هذا النوع من الجمعيات معروف في بعض الأقطار بين النساء، وقد اشتهر فى مصر خاصة بين السيدات، ويقوم علي أساس التراضى والاتفاق بينهن علي التعامل بالشروط والطريقة التى شرحتها الأخت السائلة، ولا أرى فى ذلك بأسا، فالمسلمون عند شروطهم، وهو لون من التعاون على البر والتقوى، يساعد ربات البيوت على الإدخار من اليوم للغد، ويقضين به حاجات لازمة، دون الإضطرار واللجوء للبنوك للاستدانة منها، ولم تحدث شكوى من هذه المعاملة رغم استمرارها منذ سنين، وقد أقرها الناس - وبينهم العلماء - دون نكير منهم، فأصبحت من المعروف عرفًا.

فأما الحج بالمبلغ المجموع تأخذه إحداهن، كما تسأل الأخت فإن كان المبلغ هو المبلغ الأخير فى المدة المقررة، فلا حرج فى ذلك ولا إشكال، أما ما كان قبل ذلك، فإن من تأخذ المبلغ تكون مدينة لأخواتها فى الجمعية بما عليها لباقى

الأشهر أو الشهور وحجها هو حج المدين، وهو يجوز بإذن الدائن، وهو هنا أعضاء هذه الجمعية، وقد أذن لها بالتصرف فيما تأخذه من مبلغ فى الحج أو فى غيره، فلا حرج عليها فى أن تحج به إن شاء الله.

سافرت من مكة للمدينة فى فترة العدة

س ٧٣ : ذهبت ذات مرة إلى الحج من ليبيا مع زوجى، وقد تعب زوجى هناك ومرض وعندما أنتهينا من كل شيء (بعد الرجم وكل شيء) أردنا أن نذهب لزيارة مسجد الرسول ﷺ فى المدينة ولكن زوجى توفى في مكة قبل زيارة المدينة، ولكنه قد حج قبل ذلك ولكن بالنسبة لى قالوا لى أنت في العدة كيف تذهبين لزيارة مسجد الرسول ﷺ فى المدينة، فأردت أن أسأل إن كان حجى صحيحاً أم لا؟

ج: أما بالنسبة لزوجها فقد تم حجه، فالزيارة ليست من تمام المناسك، والحج شيء والزيارة عبادة أخرى، القصد منها الذهاب إلى المسجد النبوى للصلاة فيه، وزيارة قبر النبى ﷺ بعد أن يصل إلى المدينة، هذا أمر مشروع ولا علاقة له بالحج، زوجها تم حجه كما أن حجها قد أتم ايضاً.

أما بالنسبة لها فهى فعندما مات زوجها، يجب أن تلزم بيتها (فترة العدة) ولكنها ليست فى بيتها، إنما هى على سفر إذا كانت في سفرها وكانت مع رفقة وهى تلتزم أن تمشى مع هذه الرفقة تسافر معهم وتنزل معهم وترجع معهم، فالإنسان هنا لم يعد حراً، يركب ناقته أو جمله متى شاء أن ينيخه أناخه، ومتى شاء أن يسافر أقامه، لا لم يعد الأمر كذلك، هو مع رفقائه ومع المقاول أو المتعهد، فهي تتحرك بتحرك الفريق الذى سافرت معه إذا كان هذا الفريق مسافراً إلى المدينة تسافر إلى المدينة معهم وحينما يريد الفريق العودة إلى ليبيا تعود معهم، حتي تصل إلى بيت الزوجية فتقيم فيه بقية مدة الـ ٤ أشهر وعشرة وهي المدة التي أمر الله المرأة أن تتربص فيها بعد وفاة الزوج ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهى فترة الحداد

التى جاء بها الحديث عن النبى ﷺ، وعندما تصل إلى بيتها تكمل الأربعة الأشهر والعشرة الأيام فى بيت الزوجية، ولا تخرج إلا للحاجة، كما لو كانت تريد أن تخرج لشراء حاجاتها ولا تجد من يقوم بذلك. أو كانت موظفة ولا تستطيع الاستغناء عن العمل ولاأخذ إجازة منه فترة العدة، فلا حرج أن تذهب إلى عملها فى حدود الحاجة.

هل للمحرمة أن تفك طرحتها؟

س ٧٤: إذا أحرمت امرأة ثم جاءت وأعادت الوضوء فهل تفك الطرحة (الحجاب) أو تمسح من فوق الطرحة؟ مع العلم أن الإحرام كان للحج وليس للعمرة.

ج: يجوز لها أن تفك طرحتها أو حجابها، وتمسح على شعرها ولا حرج، ويجوز لها أن تغتسل وهى محرمة، فالمحرم من حقه أن يغتسل ومن حقه أن يغير ثيابه، على أن المرأة تحرم فى ثيابها، وليس عليها أن تلبس لا إزاراً ولا رداء، كل ما يحرم عليها الطيب، ويحرم عليها الأخذ من الشعر، أو الأخذ من الأظافر، فليس لها أن تأخذ من شعرها بالمقص ولا بغيره، حتى عندما تمشط شعرها تمشطة بخفة ورفق حتى لا يتساقط الشعر، ويجوز لها أن تخلع الطرحة وتتوضأ وتمسح علي شعرها، ثم تضع طرحتها مرة أخرى، ويجوز لها أن تمسح على الشعر وتكمل على الخمار أو على الطرحة، يعنى تمسح على جزء من الشعر، والباقى علي الطرحة، ثم تعيدها مرة أخرى على رأسها وهذا جائز فى الإحرام وفى غير الإحرام.

وكلت زوجها فى رمى الجمرات

س ٧٥: بالنسبة لرمى الجمرات قبل عامين حججت ورميت الجمرة الأولى فى اليوم الأول، وفي اليوم الثانى لم أستطيع أن أرمى الجمرة الثانية بسبب الزحام ووكلت زوجى، فهل هذا جائز أم لا؟ مع العلم أننى لست كبيرة السن.

ج : جاء عن الصحابة أنهم قالوا : حججنا ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، بعضهم قال : رمينا عن النساء، ولهذا لا مانع من نيابة الرجل عن المرأة في الرمى خصوصًا النساء الكبيرات في السن والنساء الحوامل، ولا سيما في الزحمة الشديدة في هذه السنين، والحجاج أكثر من مليونين، وبخاصة أن بعض العلماء يشددون على الحجاج فلا يجيزون الرمى إلا بعد الزوال، وبعد الزوال يكون الحل غير مستطاع إطلاقًا أمواج من البشر تتلاطم عند الرمى، فمن عدة سنوات قتل نحو ثمانمئة شخص تحت أقدام الناس من الزحام الشديد، ولذلك في هذه الحالة، يجوز أن توكل المرأة زوجها في الرمى عنها.

وإن كنت أرى حلاً لهذا أن نجيز الرمى قبل الزوال، ونأخذ بالرأى الذى يقول إن الرمى قبل الزوال جائز، وهذا قال به أئمة ثلاث كبار، قال به عطاء فقيه مكة، وطاوس فقيه اليمن، وقال به أبو جعفر الباقر محمد بن على من أئمة أهل البيت، وقال به الرافعى من الشافعية، ومنذ حوالى ٤٠ سنة ألف الشيخ عبد الله ابن زيد المحمود رئيس المحاكم الشرعية في قطر رحمه الله رسالة إسمها (يسر الإسلام) أجاز فيها الرمى قبل الزوال، ودلل على ذلك بأدلة كثيرة، منها : أن قيام الإسلام على اليسر وعلى رفع الحرج، ومنها أن النبى ﷺ كان إذا سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج.

وقال أن الرمى يتم بعد التحلل النهائى من الحج، فليس من أركان الحج ولا من فرائضه.

وبعض العلماء قال : يجوز أن تؤخر الرمى إلى اليوم الثالث، يعنى ترمى يوم العقبة وتؤخر الرمى بعد ذلك إلى اليوم الثالث فإذا كان الأمر هينا إلى هذه الدرجة فلماذا التشديد على الناس؟!

لذلك فأن ممن يرى الترخيص للناس وخصوصًا أننا لو حسبناها حسبة رياضية نرى أن مليونين وقد يصل العدد في السنوات القادمة إلى ٣ ملايين في مكان محدود وزمان محدود ماذا يفعل الناس، لا بد أن نوسع الزمان، وصحيح

أن النبي ﷺ رمى رمية العقبة يوم العيد يوم النحر رماها ضحى، والرميتان الأخريان رماهما بعد الزوال، ولكنه لم ينه عن الرمى قبل الزوال، هذا فعله، والفعل لا يدل على الوجوب، إنما يدل على المشروعية، خصوصاً أنه عندما كان يذهب لصلاة الظهر يرمى، فأنا أرى التيسير علي المسلمين فى عصرنا، وخصوصاً فى السنوات القادمة، فالحج سيزداد وينبغى أن نيسر على الناس، ونجيز لهم الرمى قبل الزوال، وفى الحقيقة الناس يرمون من طلوع الشمس، فهذا هو الأيسر والأليق بما جاء به هذا الدين من السماحة والتيسير.

لديها رضيعة وتريد الحج

س ٧٦ : تريد أخت لنا أن تذهب إلى الحج إن شاء الله، وعندها طفلة بقى لها شهران قبل الفطام - أى باقى شهران من سنتى الرضاعة - فهل عليها إثم إذا سافرت وتركت طفلتها عند أهلها قبل أن تفطمها؟

ج : هذه الأم التي تريد أن تحج وتترك ابنتها وهى أقل من سنتين، أود أن أقول هنا ليس من الضرورى أن تظل المرأة ترضع ابنتها إلى مدة سنتين، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فمن لم يرد أن يتم الرضاعة فلا حرج عليه، وفى عصرنا قلما يوجد طفل يرضع إلى مدة سنتين، وقد يرضع سنة ثم بعد ذلك يشارك بالأكل، ثم يفطم نهائيا فى سنة ونصف على أقصى تقدير، فإذا كان شهران ينقصان عن الفطام، وكانت الطفلة تأكل فلا حرج على الأم إن شاء الله ما دام يمكن للطفلة الاستغناء عنها، وكانت فى حضانة أهلها - أو أختها مثلاً - وهم مأمونون عليها، فلا جناح عليها إذا وافقتها فرصة الحج ألا تضيع، ويحسن بها ألا تطيل المكوث فى الحج من أجل العودة إلى ابنتها الصغيرة.

حج الابن البالغ

س ٧٧ : أنا كنت حاملا بولد عمره الآن ١٧ سنة وعندما كنت حاملا به قال لى والده: لو أنجبت ولداً فعلى أن أذهب به إلى الحج، فلما

رزقنى الله الولد، كان والده يطلب منى بعد أن أنجبته أن يأخذه إلى الحج، وكنت أرفض لأنه صغير، وكنت خائفة عليه، الآن الأب شاخ أصبح كبيراً فى السن، ومريضًا بالقلب، ولا يستطيع أن يأخذ الولد إلى الحج، فهل عليه كفارة؟ مع العلم أن لديه من المال ما يستطيع أن يحجج به الولد؟

ج: الوفاء بالنذر مطلوب ما لم يكن هناك عذر مانع، كما قال تعالى: ﴿ولْيوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] وقال فى وصف الأبرار من عباده ﴿يوفون بالنذر﴾ [الإنسان: ٧].

فلو تأخر الأب عن الوفاء بنذره لا يسقط عنه، ويستطيع الابن الآن ما دام عمره ١٧ سنة أن يذهب إلى الحج بمفرده، وليس من الضرورى أن يذهب والده معه، ربما كان هذا مطلوباً وهو صغير، لكنه هو الآن ابن ١٧ سنة يستطيع أن يذهب إلى الحج وحده، ويعطيه والده المال المطلوب للحج، وجزاه الله خيراً، وليس عليه شيء، ولكن يستغفر الله من تأخير الوفاء.

لباس الإحرام للمرأة

س ٧٨: هل لباس الإحرام للمرأة فى الحج هو نفس اللباس الذى يجوز للمرأة أن تؤدى به صلاتها وتدور به فى الشارع أو يختلف لباس الإحرام عن لباسها فى حياتها العادية؟

- وما قول الشيخ فيمن يقول: إن اللباس الشرعى للمرأة تستثنى منه تغطية الرأس يستحلون كشف الرأس أى الشعر؟ ما العمل مع أصحاب هذا الرأى ممن يقول بجواز كشف الشعر فى لباس المرأة المسلمة؟

ج: المرأة تلبس الملابس العادية السابغة الساترة التى تصلى بها كما قالت الأخت السائلة، وليس هناك لون معين لملابس المرأة المحرمة، بعض البلاد تلبس لونا ابيض وبعضها لونًا أخضر وبعضها اسود، ولم يرد شيء فى هذا، كل ما يطلب من المرأة ألا تلبس النقاب ولا القفازين، هذا ما منعه النبى ﷺ ولذلك

قال الفقهاء: إحرام المرأة فى وجهها، ويجوز للمرأة لو رأت رجالاً أن تغطى أو تدارى وجهها، ولكن لا تلبس نقابًا أو برقعًا أو نحو ذلك كما تفعل بعض النساء. هذا منعه النبى ﷺ بقوله: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين».

وبالطبع لا يجوز للمرأة كشف شعرها فى الحج ولا فى غيره أمام الرجال الأجانب بإجماع المسلمين، ولعلها تقصد أولئك الذين يرون أن الحجاب بالنسبة للمسلمة جريمة، فبعض البلاد تحرم لبس الحجاب، وتمنع الفتاة من دخول المدرسة ودخول الجامعة ودخول الوظيفة الحكومية، ودخول المستشفى حتى للعلاج، لعلها تقصد هؤلاء، وعمل هؤلاء هو الجريمة بعينها، وهو حرب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الإسلام.

وعلى أهل العلم من المسلمين أن يفضحوا شرهم، ويكشفوا زيفهم للأمة، على المسلمة أن تتمسك بلباسها الشرعى الإسلامى بكل ما تستطيع، ولا تفرط به، ولكن لاأظن أن أحد يقول: إن المرأة تكشف شعرها فى الحج، إنما المطلوب كشف الوجه فقط، وأجازوا لها أن تسدل شيئاً على وجهها عند الحاجة فلا مانع منه.

الحج والحيض

س ٧٩: نويت أن أحج بإذن الله هذا العام، ولقد سجلت فى حملة من حملات الحج، ويجب أن أرجع مع الحملة، ولكنى أكون فى حالة حيض من بداية الحج إلى نهايته، فما حكم ذلك، وهل أؤدى مناسك الحج كلها أم أن هناك أشياء يجب اجتنابها؟

ج: «تستطيع الأخت أن تفعل كل شىء من أعمال الحج ماعدا طواف البيت، فهى لا تستطيع أن تدخل وهى حائض ولا تطوف، وطبعًا لا تستطيع أن تسعى. لأن السعى يكون بعد الطواف فالمفروض أن تؤخره،بعض النساء يعالج هذه القضية بأن تأخذن حبوبًا للدورة.

إذا كانت تعرف أن الدورة ستأتى وقت الحج فعليها أن تأخذ الحبوب المانعة

للحمل التى تؤخر الحيض، وإذا لم تستطع أن تطوف فى تلك المدة وهى مرتبطة بالحملة التى معها، فشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أجازا أن تتحفظ، فعليها أن تضع قطنة ونحوها حتى لا ينزل منها دم وتطوف وتسعى، لأن هذه الأشياء الإنسان مطالب بأن يؤديها عند القدرة، وعند العجز تسقط عنه كما قال تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبى ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، و﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] حتى قالوا: وليس عليها دم ولا شيء لأنها أدت ما قدرت عليه، ولم تفرط.

لماذا لم تشرع الإنابة فى طواف الحائض للوداع؟

س ٨٠: علمنا أن رمى الجمرات واجب من واجبات الحج، وقد جازت الإنابة فيه للعذر، وينوب الرجل عن امرأته وعن أولاده الصغار، وينوب الشاب عن الشيخ الكبير، فلماذا لم تشرع النيابة عن الحائض فى طواف الوداع، ورخص لها الشارع فى السفر دون هذا الطواف، وهو واجب؟

ج: **أقول أولاً**: ما قاله النبى ﷺ وقد سئل عن مشروعية قصر الصلاة فى السفر بعد الأمن فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

وأقول ثانيا: إن النيابة فى رمى الجمرات لا تكلف النائب إلا بحمل حصيات من أنابه، وبرميها عنه فى موقعه، بعد أن يرمى عن نفسه، فلم يكلفه هذا كثيرا، بخلاف الإنابة فى الطواف، فهى تكلفه أن يطوف عمن أنابه سبعة أشواط كاملة من جديد، وفى هذا من المشقة ما فيه.

وأقول ثالثا: إن هناك من العلماء من قال: إن طواف الوداع سنة، وليس بواجب، نفرق بهذا بين النسكين.

وأقول رابعًا وأخيرًا: إن هناك من العلماء من قال بالاستنابة فى طواف الوداع، ولكن ليس للحائض لأن رسول الله رخص لها وأعفاها.

من جاءتها الدورة ولم تطف طواف الإفاضة؟

س ٨١ : عندى سؤالان : هل يجوز للحائض أن تتناول ما يقطع الدورة الشهريةحتى تتمكن من أداء مناسك الحج ؟

- ثم هناك سؤال آخر ارتبط بهذه القضية لمن لم تطف طواف الإفاضة وجاءتها الدورة الشهرية قبل طواف الإفاضة، وتخشى أن يسافر القوم الذين جاءت معهم فما العمل فى هذه الحالة ؟

ج : أما بالنسبة لتناول المرأة بعض الحبوب التى تؤخر الحيض فلا حرج عليها فى ذلك، إذ الأصل فى الأشياء والتصرفات الإباحة ما لم يرد منع من الشرع، ولم يرد هنا، وهذا السؤال يتكرر أيضًا فى رمضان من النساء من تتناول بعض الحبوب لتصوم الشهر كله، وتحضر التراويح الشهر كله فهذا لا مانع منه، وكذلك بعض النساء يأخذن هذا فى العمرة إذا أعتمرن فى رمضان حتي لا تعطلها الدورة، وكذلك فى الحج، كل ما نقوله : إنه يجب ألا يترتب على ذلك ضرر، علماؤنا الأقدمون قالوا : للمرأة أن تأخذ شيئًا يرفع الحيض أو يؤخره لكن نحن نقول بشرط ألا يكون هناك ضرر من وراء ذلك، كما قال النبى ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وينبغى ألا يضر الإنسان نفسه ولا أن يضار غيره، ولذلك ينبغى أن يكون ذلك باستشارة الطبيب أو نحو ذلك، فلا مانع أن تأخذ المرأة الحبوب إذا ذهبت إلى الحج، حتى تطمئن إلى أنها ستؤدى المناسك ولا تتأخر عن شيء منها.

إذا لم تفعل ذلك وجاءها الحيض، فالمفروض أنه لو جاءها بعد أن نوت العمرة وأحرمت بالعمرة أن تنتظر حتى تطهر ثم تؤدى العمرة، إن كان هناك وقت تتمتع وإلا تواصل، أى أن تجعلها قارنة، يعنى لو استطاعت قبل اليوم التاسع أن تعتمر فبها، أما إذا لم تستطع قبل اليوم التاسع فتجعلها قرانًا، عمرة مع حج

تقول: اللهم أحرمت لك بحج وعمرة، وفى هذه الحالة يكفيها عمل النسكين عن الآخر.

ولو فرض أنه تأخر الحيض معها، ولم تطف طواف الإفاضة، وانتظرت أول أيام العيد والثانى والثالث أو أكثر من ذلك، وبالطبع هى مرتبطة مع الحملة، والتى لها مواعيد محددة ولا يستطيع الإنسان أن يتأخر عن المجموعة التى جاءمعها ولا عن موعد الطائرة فى هذه الحالة يجوز لها أن تطوف وهى حائض بعد أن تتحفظ بقطنة أو نحوها ولا حرج عليها، حتى قال الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم: أنه لا يجب عليها شىء، من العلماء من يقول إن عليها بدنة ومنهم من يقول إن عليها شاة، لكن كليهما يقول: إنه ليس عليها شىء، لأنها أدت ما استطاعت، والله تعالى يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، والنبى ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهذا ما استطاعت.

ومن المعلوم أن الشروط تسقط عند العجز، فقيام الصلاة فرض لكن إذا لم يستطع الإنسان يصلى قاعداً، فإن لم يستطيع فعلى جنب، المصلى يجب عليه أن يتوضأ فإذا لم يجد الماء صلى متيمماً، وإذا لم يجد شيئاً يتيمم به فهو فاقد الطهورين يجوز أن يصلى بدون وضوء ولا يتيمم، ويجب على المصلى أن يستقبل القبلة، فإذا لم يستطع فالله يقول: ﴿ **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥]، فالشروط تسقط عند العجز، فهذا كلام طيب وينبغى أن يفتى به فى عصرنا لمن يدركها الوقت ولا تستطيع أن تتطهر فتطوف وهى حائض، ولا حرج عليها وتستغفر الله تبارك وتعالى، والله يتقبل منها

نذرت أن تبعث من يَحجُّ على نفقتها

س ٨٢: والدتى كانت فى مأزق ونزرت إذا منَّ الله عليها بانتهاء المأزق أن ترسل شخصاً لم يذهب للعمرة أو الحج أبداً فهل يجوز ذلك، وهل لها ثواب؟

ج: يجوز هذا الممنوع أن يُحَجَّجَ إنسان آخر من الزكاة، إنما إذا كان هذا من مال آخر غير الزكاة فلا حرج عليها، فهى نذرت أن ترسل شخصًا مشتاقًا للحج وليس عنده مال، وخاصة إذا كان قريبًا لها فهى ترسله على حسابها ليحج أو يعتمر وهى مجزية خيراً إن شاء الله وعليها أن توفي بنذرها، كما قال تعالى فى وصف الأبرار ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٧] علي أنها لو نذرت أن تتصدق بهذا المال للفقراء والمساكين، أو المشروعات الخيريةأو لنصرة الدعوة الإسلامية أو لمساعدة المجاهدين المسلمين، أو المضطهدين من أمة الإسلام في كل مكان، لكان خيراً لها من إرسال من يحج أو يعتمر على نفقتها، ولكنها ما دامت قد نذرت فيلزمها الوفاء.

* * *